

مقياس: العدالة الدستورية  
الدكتور: برفوق عبد العزيز

## المحور الأول الرقابة الدستورية: النشأة والتأسيس

### أولاً- نشأة الرقابة الدستورية وانتشارها

تعد "الرقابة الدستورية" فكرة حديثة نسبياً، إذ ارتبط ظهورها بحركة "الدمسترة" الأولى في العالم، وكان أول تطبيق لها في الولايات المتحدة الأمريكية في نهاية القرن الثامن عشر وبداية القرن التاسع عشر، ومن ثم انتشرت في بقية دول العالم الأخرى خلال القرن العشرين بشكل خاص، وغدت ظاهرة ميّزت النظم السياسية في القرن الماضي، على نحو وصفه بعض الفقه بالقول: " إذا كان القرن التاسع عشر هو قرن النظام البرلماني، فإن القرن العشرين هو قرن العدالة الدستورية ".

تأثر الخط العام لظهور وانتشار الرقابة الدستورية في بداية الأمر، بالنموذج الأمريكي، ثم ظهر نموذج أوروبي متميز، وفي وقت لاحق برز نموذج آخر جمع بين النموذجين الأمريكي والأوروبي.

وكان أبرز تطبيق للرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية على يد المحكمة الاتحادية العليا، على الرغم من أن الدستور الأمريكي لا يعطي أية صلاحية لهذه المحكمة في رقابة دستورية القوانين، وكان ذلك في الحكم الشهير في قضية (ماربيري ضد مادسون) سنة 1803 الذي يُعد علامة فارقة تُؤسس لنظام الرقابة على دستورية القوانين في أمريكا، وباقي دول العالم<sup>1</sup>.

استند هذا الحكم إلى فكرة تفوق القواعد الدستورية، باعتبار أن وظيفة القاضي هي تطبيق القانون، ومنه يجب عليه تحديد القانون الواجب التطبيق، عند وجود تعارض بين الدستور والقانون العادي، الشيء الذي يُفضي إلى إنزال حكم الدستور لأنه أسمى وأقوى القوانين، وبالنتيجة تحييد القانون العادي المخالف لأحكام الدستور.

وقد سهّل قبول فكرة الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية، أنّ الفكر الدستوري الأمريكي لم يعرف أطروحة "تقديس القانون" التي روج لها فقه الثورة في أوروبا، حيث لم يُسلم بالسيادة المطلقة للبرلمان ولم ينظر له بأكثر من كونه هيئة من الهيئات العامة الأخرى ذات الاختصاص المفوض من الدستور.

بل إنّ كثير من الشراح الأمريكيين سارع منذ عهد الثورة وبمناسبة وضع الدستور، إلى التنبيه إلى الخطر الكبير الذي قد يهدد الحقوق والحريات جرّاء الإفراط في تقوية السلطة التشريعية وتوسيع اختصاصاتها، انطلاقاً من مقولة الفقيه " مونتيسكيو " التي حذر فيها من مغبة الاستبداد نتيجة تجميع السلطات في يد واحدة.

<sup>1</sup> - وقد اقترن هذا الحكم باسم رئيس المحكمة الاتحادية العليا آنذاك " جون مارشال "، الذي وظّف - بمهارة فائقة - فكرة تفوق القواعد الدستورية، ليجد تخريجاً قانونياً مُحكمًا لقضية التمس فيها النزاع السياسي بالنزاع القانوني.

في حين كان الوضع مختلفاً تماماً على مستوى الحياة الدستورية الأولى في أوروبا، حيث ظلّ الفقه الدستوري في أوروبا مهووساً لفترة طويلة بعد عهد الثورة، بمقولة "تقديس القانون" باعتباره التجسيد الأمثل للإرادة العامة للأمة صاحبة السيادة، نتيجة تأثير فلسفة "جان جاك روسو" و "جون لوك".

كما حرص رجال الثورة في فرنسا على منع المحاكم من التدخل بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في أعمال السلطة التشريعية، نظراً للسمعة السيئة للبرلمانات القضائية (المحاكم) في الحياة السياسية قبل الثورة، وهي الخلفية التي منعت ظهور الرقابة القضائية على دستورية القوانين في فرنسا.

واستمر هذا المشهد الذي طفا على واجهة الفقه الدستوري في أوروبا، إلى غاية نهاية القرن التاسع عشر، أين ظهر تيار من الفقه يدافع عن فكرة "الرقابة الدستورية" ويبحث لها عن تأسيس نظري مُحكم، وفق نموذج متميز عن النموذج الأمريكي.

كما تبنى فريق من الفقه مبدأ "رقابة القضاء لدستورية القوانين" ودافع عنه، ورأى أنّ من واجب المحاكم الامتناع عن تطبيق أي قانون مخالف للدستور، حتى مع عدم وجود نص قانوني صريح يسمح بذلك، وهو الموقف الذي لاقى صدىً غير قليل لدى رجال القضاء<sup>1</sup>.

وتحت تأثير هذه الاتجاهات الفقهية الجديدة، نزعت الكثير من المحاكم الأوروبية في ألمانيا والنرويج ورومانيا واليونان إلى ممارسة الرقابة على دستورية القوانين دون الاستناد إلى أي نص دستوري صريح يعطيها هذا الاختصاص.

في حين لجأت بعض الدول إلى النص على الرقابة القضائية على دستورية القوانين في دساتيرها، مثل سويسرا التي نص دستورها الصادر سنة 1874 على حق المحاكم الاتحادية في بحث دستورية القوانين، كما نص دستور النمسا لعام 1920 على إنشاء محكمة دستورية عليا تختص بإلغاء أي نص قانوني يتعارض مع الدستور.

وبالمقابل طُرحت في فرنسا فكرة رقابة دستورية القوانين بواسطة "هيئة سياسية" في الحياة الدستورية منذ وقت مبكر، حيث اقترح الفقيه "سايز" "seizes" هذه الفكرة عند وضع دستور السنة الثانية للثورة، غير أنها أُستبعدت في النهاية، ثم تجدد اقتراحها مرة أخرى بمناسبة وضع دستور السنة الثامنة للجمهورية لعام 1799، وتمّ اعتمادها وإسنادها لهيئة سميت بـ "مجلس الشيوخ الحامي للدستور".

وانتهى الأمر في النهاية - خلال النصف الثاني من القرن العشرين - إلى اعتبار "مؤسسة العدالة الدستورية" بمثابة سلطة رابعة في أي نظام سياسي، إلى جانب السلطات التقليدية الثلاث التي نظّر لها الفقيه "مونتيسكيو" في كتابه "روح القوانين، بل وتكون السلطة الأكثر فعالية من حيث إلزامية قراراتها لكافة السلطات الدستورية الأخرى.

### ثانيا- التأسيس النظري لفكرة الرقابة الدستورية

واجهت فكرة الرقابة الدستورية في بداية عهدها ولفترة طويلة، معارضة واستهجان كبيرين، من طرف تيار واسع من الفقه، الشيء الذي أحرّ تطور ونضج الفكرة في الأنظمة السياسية الأوروبية بشكل خاص.

<sup>1</sup> - كان الفقيه "Baurregard" هو أول من نادى باقرار حق القضاء في رقابة دستورية القوانين عبر بحثه المنشور في مجلة العالم الاقتصادي (باريس) عام 1894، ومن هذا الفريق أيضاً "Jése" و "Dugui" و "Barthelemy" و "M.Hauriou".

من ذلك القول أن فكرة الرقابة الدستورية على القوانين تتعارض مع مبدأ السيادة الشعبية، لأنّ الجهة التي تمارس هذه الرقابة سوف تصبح سلطة أعلى من سلطة البرلمان الذي يعبر عن سيادة الشعب الذي انتخبه.

ووصل الأمر في أميركا إلى حد التحذير من "حكومة القضاة"، أمام الدور المتزايد الذي باتت تلعبه المحكمة الاتحادية العليا في الحياة السياسية والاقتصادية، حيث ذهب فريق من الشراح إلى القول أنّ الولايات المتحدة الأمريكية لا يحكمها رجال السياسة في البيت الأبيض والكونجرس، وإنما يحكمها حكومة من نوع فريد يمكن أن يطلق عليها " حكومة القضاة " إشارةً إلى المحكمة الاتحادية العليا، وخاصة بعد الأزمة الحادة التي نشبت بين المحكمة والرئيس " روزفلت " حول القوانين الاقتصادية التي أراد هذا الأخير إصدارها لمواجهة أزمة 1930.

وظلّ بعض الفقه في فرنسا يُثير الشك حول شرعية فكرة الرقابة الدستورية من الأساس، حتى بعد أن ترسّخت في عقيدة النظم السياسية المقارنة، من ذلك قول هذا الجانب من الفقه: " إنّ إرادة نواب الشعب المنتخبين لا يمكن أن تتقيّد بواسطة جهاز غير منتخب، وتساءل أيهما يعتد به الشعب، نوابه في البرلمان أم تسعة أعضاء في المجلس الدستوري"، ووصف البعض المجلس الدستوري بأنّه " حكومة المتقاعدین".

فضلاً على أنّ السماح لهيئة قضائية بمراجعة أعمال السلطة التشريعية ينطوي على انتهاك لمبدأ الفصل بين السلطات الذي يُعد من دعائم النظام الدستوري في الدولة الحديثة، وقد كانت هذه الفكرة شكل خاص، مع الخلفيات التاريخية المتعلقة بالدور السيئ للمحاكم في الحياة السياسية القديمة، وراء استبعاد نظام الرقابة القضائية على دستورية القوانين بشكل نهائي في فرنسا.

كما طرح بعض الفقه، مشكلة عدم فعالية الرقابة الدستورية في حسم مسألة التطبيق السليم للدستور، خاصة في موضوع الحقوق والحريات، ذلك أن النص الدستوري يأتي عادةً عامًا ومجردًا، مما يتوجب معه البحث عن جوهر (الحقوق والحريات) المنصوص عليها دستوريًا، واستبيان الروح التي أملت لها، للكشف إذا ما كان المشرّع العادي قد التزم حدود الدستور.

غير أنّ الإشكال هنا يكمن في أنّ أعضاء هيئة الرقابة الدستورية لا يختلفون عن الأعضاء الذين يتكوّن منهم البرلمان حالاً بحال، خاصة في نموذج الرقابة السياسية، حيث يبقى تحكّم الخصائص الشخصية لأعضاء الهيئة ( من مزاج وعمر وتكوين وبيئة ومعتقدات وطبقة اجتماعية) أمرًا واقعيًا، الشيء الذي يجعل عملية الرقابة الدستورية والحال هذا، مجرد وجه لصراع تفسيري بين أفراد وأفراد آخرين، اختلفت لديهم عوامل التفسير ومقوماته.

إلاّ أنّه بات من المؤكّد أخيرًا، أنّ شرعية الرقابة الدستورية قد استقرت بشكل نهائي في النظم الدستورية المعاصرة، وأصبحت إحدى الوظائف الأساسية للنظام السياسي وأحد دعائم النظام الديمقراطي.

والحال أنّ هذا التحول قد ارتبط بظهور مفهوم "دولة القانون" (l'Etat de Droit)، وما ترتب عليه من تطور في دلالة فكرة القانون ومكانتها في الدولة، ليخلف المفهوم التقليدي المرتبط بمقولة "الدولة القانونية" (l'Etat légal) التي بشر بها فكر الثورة الفرنسية.

حيث أنّ النظرة التقديسية للقانون الناتجة عن نظرية " الدولة القانونية " كانت السبب الرئيس في نبذ فكرة الرقابة على دستورية القوانين، باعتبارها تقتضي التعقيب على إرادة السلطة التشريعية ومراجعة أعمالها (القوانين)، وكان أن تُعتت الرقابة الدستورية بأنها تقوم بوجه ممثلي الإرادة العامة، وهو الأمر الذي جعل الفقه الفرنسي مع بداية القرن التاسع عشر يُؤثر الرقابة الدستورية السياسية، لما تنطوي عليه من آليات تُبقي هذا النوع من الرقابة على ارتباط مع ممثلي الشعب.

غير أنه في تطور لاحق، دعى الفقه الدستوري لنظرية "دولة القانون" التي أضافت إلى النظرية السابقة، أن السلطة التشريعية مثلها مثل باقي السلطات في الدولة يجب أن تخضع للقانون (الدستور تحديداً)، وبشكل خاص يتوجب على السلطة التشريعية أن تضمن فيما تسنه من تشريعات، حماية الحقوق والحريات التي كفلها الدستور للأفراد.

ذلك أن القانون وإن كان يعبر عن الإرادة العامة لمجموع الشعب، إلا أن هذا التعبير يجب أن يكون وفقاً للشروط المنصوص عليها في الدستور.

ثم إن سيادة البرلمان البعيدة عن أي رقابة فكرة بالغة الخطورة، حيث أضحت ظاهرة "استبداد البرلمانات" حقيقة تاريخية ثابتة، فكثيراً من البرلمانات الشرعية عملت على إلغاء الحريات.

فضلاً على أنه من غير المعقول أن يبقى "ضمير النواب" هو الضمانة الوحيدة لـ "سمو القاعدة الدستورية" التي تمثل عصب الحياة في دولة القانون.

وبالتالي وفقاً لهذه النظرية الجديدة، لا تصبح الرقابة الدستورية أمراً مريباً، فالمراقب الدستوري لا يغتصب الإرادة العامة وإنما يعمل على حمايتها، ذلك أن الإرادة القومية تتجلى أول ما تجلي عند وضع الدستور، على يد السلطة التأسيسية، فإذا قيدت هذه السلطة المشرع العادي بشروط معينة في سن التشريع، فإن الرقابة الدستورية هي التي تسهر على رعاية هذه الشروط وتعمل على فرض ما قرره الإرادة القومية العليا نفسها حين قامت بوضع الدستور.

وبمعنى أدق إن التحليل الحقوقي يبين أن رقابة دستورية القوانين لا تجرح الإرادة القومية، ولا تقيم رقيباً على سلطة الشعب، والجهاز المكلف بهذه الرقابة لا يضع إرادته الذاتية تلقاء ممارسة الإرادة القومية بالتشريع، وإنما يضع في وجه هذه الممارسة نص الدستور ذاته، الذي هو أقوى وأسمى تعبير عن الإرادة القومية، وعلى ذلك فإن القائمين على مراقبة دستورية القوانين لا يستعلون على أحد، وإنما يمارسون في الواقع عملاً حقوقياً محضاً يستهدف صيانة الإرادة العامة وتأمين احترامها.

من هذا المنظور بات من المستساغ رقابة نشاط السلطة التشريعية لحملها على الالتزام بالقواعد الدستورية، وأصبح الخلاف يكمن في اختيار الطريقة المثلى لتجسيد هذه الرقابة.

أما القول بنسبية فعالية الرقابة الدستورية في حسم مسألة التطبيق السليم للدستور، فإن ذلك لا يُفضي بالضرورة إلى استبعادها ورفضها مطلقاً، لأن انعدام الحل الكامل النهائي لا يعني طرح جميع الحلول، فالأفضل هو درء الضرر الأكبر بالأصغر، والأحسن أن توجد الرقابة من أن لا توجد بالمرّة.

## المحور الثاني أنماط الرقابة الدستورية

تتباين نماذج الرقابة الدستورية من نظام دستوري لآخر، نتيجة تحكم عوامل التاريخ وخصائص النظام القانوني في كل بلد.

يمكن الحديث عن عدة تصنيفات، فمن حيث الجهة المنوط بها مهمة الرقابة، نجد هناك الرقابة اللامركزية (تختص بها جهات مختلفة على المستوى الإقليمي للدولة) في مقابل الرقابة المركزية (تختص بها جهة واحدة على المستوى الإقليمي للدولة، سواء كانت جهة قضائية أو جهة سياسية).

ومن حيث الإطار الزمني لتحريك الرقابة، هناك الرقابة السابقة (تتم قبل إصدار القانون ونفاذه)، تقابلها الرقابة اللاحقة (تتم بعد إصدار القانون ونفاذه).

وبالنظر إلى الشروط الموضوعية لممارسة الرقابة، هناك رقابة محددة أو تبعية (يُشترط ارتباطها بنزاع موضوعي منظور أمام القضاء)، بمقابل رقابة مجردة أو أصلية (يمكن أن تمارس بشكل مستقل عن أي نزاع موضوعي).

وفيما يتعلق بإجراءات توجيه الطعن الدستوري، هناك رقابة مباشرة (يتم فيها رفع الطعن مباشرة أمام الجهة المختصة بالرقابة الدستورية)، إلى جانب رقابة غير مباشرة (يتم فيها رفع الطعن عن طريق جهة وسيطة، هي عادة محكمة الموضوع التي يثار أمامها الدفع الدستوري).

غير أنّ التصنيف الأكثر شيوعاً واعتماداً، هو تقسيم الرقابة الدستورية إلى رقابة سياسية (فرع أول) و أخرى قضائية (فرع ثان)، مع العلم أن التقسيمات السابقة هي تقسيمات متداخلة، غير مستقلة ومنفصلة بالضرورة عن بعضها البعض.

### الفرع الأول: الرقابة الدستورية السياسية (النظام الفرنسي نموذجاً)

مفهوم هذا النموذج من الرقابة الدستورية (أولاً) تطبيقه في فرنسا (ثانياً)

#### أولاً- مفهوم الرقابة السياسية على دستورية القوانين

الرقابة السياسية هي التي يعهد بها إلى هيئة سياسية يحددها الدستور، ويكون اختيار أعضائها من جانب السلطات السياسية في الدولة، وهي رقابة وقائية عادةً، تهدف إلى الحيلولة دون إصدار قوانين غير دستورية، أي تمارس على النصوص القانونية قبل إصدارها ودخولها حيز التنفيذ، وإن كان لا يوجد ما يمنع - مبدئياً- من أن تكون الرقابة السياسية رقابة لاحقة.

فهي رقابة غير قضائية لأنّ الهيئة المكلفة بها، لا ترتبط بعلاقة عضوية أو هرمية مع السلطة القضائية، بمعنى أنها هيئة دستورية قائمة بذاتها تضطلع بما أو كله إليها الدستور، فضلاً على أن أساليب تشكيل هذه الهيئة والتعین فيها، يتحكم فيها العنصر السياسي.

وتختلف النظم المقارنة التي تعتمد هذا النوع من الرقابة في أسلوب تشكيل "الهيئة السياسية" المكلفة بالرقابة، حيث يمكن أن يتم اختيار أعضائها عن طريق الانتخاب أو التعيين من السلطتين التشريعية والتنفيذية، وأحياناً تشترك بعض النظم السلطة القضائية في هذا المجال لتدعيم دورها كسلطة دستورية ثالثة في النظام السياسي، كما يمكن تشكيل هيئة الرقابة عن طريق الانتخاب من القاعدة الشعبية، أو عن طريق اختيار تلك الهيئة لأعضائها بذاتها.

والملاحظ أنّ غالبية هذه الأنظمة لا تفرض أي درجة قانونية في الشخص المراد تسميته في عضوية هذه الهيئات، بل يترك الأمر لتقدير السلطة السياسية المعنية باختياره، التي تفضل عادةً ترشيح ذوي الكفاءات من رجال القانون.

ومن تطبيقات الرقابة السياسية في دول المعسكر الاشتراكي سابقاً، أن توكل مهمة الرقابة على دستورية القوانين إلى السلطة التشريعية (مجلس النواب أو الشعب) ذاتها، أو إلى لجنة "دستورية" تنبثق منها بشكل كامل أو تشترك في تشكيلها باقي السلطات السياسية، أو يُعهد بمهمة الرقابة الدستورية إلى رئاسة الحزب الحاكم، ويتوزع التنظيم المعاصر للرقابة السياسية، بين نظام المجالس الدستورية ونظام الهيئات النيابية.

ينطوي نظام الرقابة السياسية على مثالب ومساوئ عديدة، كما يتمتع بميزات لا تنكر، فمن الميزات أنها - في الغالب - رقابة وقائية تحول دون صدور القانون المخالف للدستور، فتحبسه عند المنبع قبل استكمال ولادته والشروع في تنفيذه، وبالتالي فهي تتفادى الآثار التي يمكن أن تحدث جرّاء الحكم بعدم دستورية القانون بعد تطبيقه وتوليد الحقوق والمراكز القانونية، فيما إذا كانت الرقابة لاحقة.

كما أنّ الرقابة السياسية تقترب من فكرة الرقابة الذاتية التي تمارسها الهيئات السياسية فيما بينها، وهو ما يجعلها أقرب إلى القبول من الرقابة القضائية التي تمثل تدخلاً من جانب الهيئات القضائية في عمل السلطة التشريعية، الأمر الذي يحمل شبهة انتهاك مبدأ الفصل بين السلطات.

فضلاً على أنّ التشكيل السياسي لهيئة الرقابة يعكس ربطها بالمؤسسات التي تعبّر عن التمثيل الشعبي، وفي ذلك تخفيف من حدة الاعتراض على الرقابة الدستورية بحجة الافتئات على مبدأ السيادة الشعبية.

إلى جانب أنّ حضور الاعتبار السياسي لدى هيئة الرقابة يشكل عاملاً ايجابياً في أداء مهمتها، من جهة أنّ الرقابة الدستورية لها وجهان، وجه قانوني وآخر سياسي، الأمر الذي يتطلب مراعاة الاعتبارات القانونية والسياسية معاً، كما أن القانون الدستوري في النهاية هو "قانون سياسي" بامتياز.

ومن عيوب ومساوئ هذا النظام، أنّ الهيئة السياسية التي يوكل إليها أمر الرقابة الدستورية يغلب على تشكيلها الطابع السياسي عادةً، وبالتالي يفترض أن تميل إلى تغليب الاعتبارات السياسية على الاعتبارات القانونية، في حين أن الرقابة الدستورية بطبيعتها هي عملية فنية قانونية بالدرجة الأولى، وتتطلب بالنتيجة مؤهلات وكفاءات قانونية خاصة لدى القائمين بها.

كما أنّ الطابع السياسي لهيئة الرقابة يبعدها عن الغاية الأساسية لوظيفتها، ويدخلها في الأهواء والنزوات السياسية والصراعات الحزبية.

وأهم انتقاد وجه للرقابة السياسية يتعلق بطريقة تشكيلها، فإذا كان تكوينها يتم بالتعيين من جانب البرلمان والحكومة فإنّ ذلك يعني مقدّمًا التسليم بإهدار ما يجب أن تتمتع به من استقلالية في مواجهة البرلمان والحكومة، وهو ما يؤدي إلى نسف فاعلية وجدية عملية الرقابة، وبالتالي إفراغ الهيئة من قيمتها كهيئة رقابية.

وإذا تقرر انتخاب الهيئة من الشعب مباشرة، فإنّ ذلك سوف يؤدي إلى أن تتحكّم في تشكيلها الأهواء السياسية والانقسامات الحزبية، مما يفقدها طابع الحياد ويُلقى بها في بؤرة الصراعات السياسية المتداخلة في أوساط الرأي العام.

كما أنّ جعل تحريك الرقابة في هذا النظام حكر على القائمين على السلطة، وتحريكها بالتالي بشكل تحكمي وفقاً لرغبة أصحاب القرار، وحرمان الأفراد من هذا الحق، يجعل هذا النوع من الرقابة مقرراً لمصلحة السلطات العامة وليس لصالح الدستور والحقوق والحريات الفردية.

## ثانياً- الرقابة الدستورية السياسية في فرنسا

----- / ----- / -----

### الفرع الثاني: الرقابة الدستورية القضائية (النظام الأمريكي نموذجاً)

مفهوم الرقابة الدستورية القضائية (أولاً) النموذج الأمريكي (ثانياً)

## أولاً- مفهوم الرقابة الدستورية القضائية

الرقابة القضائية على دستورية القوانين هي التي يعهد بها لهيئة أو جهة قضائية، سواء كانت هذه الهيئة عامة تنتمي للهيكل القضائي العادي في الدولة، أو كانت هيئة قضائية خاصة ومستقلة عن الجهات القضائية العادية، كما هو عليه الوضع في أغلب نظم الرقابة القضائية.

وتجد الرقابة القضائية تبريرها، في أنّ الرقابة الدستورية تثير مسألة قانونية بحتة، وهي التحقق من مدى تطابق القانون مع أحكام الدستور، فمن المنطقي أن يعهد بهذه الرقابة إلى هيئة قضائية، يكون في التكوين القانوني لأعضائها، وما تتوافر عليه من خصائص الحياد والموضوعية، وحرية التقاضي وعلانية الجلسات وتسبب الأحكام، ضمانه أكيدة لاحترام الدستور وأداة فعالة لحماية من اعتداءات السلطات العامة.

وتتميز الرقابة القضائية بخلاف الرقابة السياسية، بأنها كأصل عام رقابة لاحقة على صدور القانون ونفاذه، وهي الميزة التي تعطي للرقابة القضائية جانب كبير من الفعالية، باعتبار أنّ مسألة الدستورية لا تثار إلا أثناء تطبيق القانون على أرض الواقع، وتكتشف ما يعترضه من عوار دستوري.

ومن أهم ميزات الرقابة الدستورية القضائية، أنها توفر ضمانات جدية وموضوعية لبحث مسألة دستورية القوانين، انطلاقاً من خصائص الحيادة والاستقلال والكفاءة القانونية التي تتمتع بها الجهات القضائية، فضلاً على ما توفره قواعد وإجراءات الخصومة القضائية من ثقة للمتقاضين.

كما أنّ نظام الرقابة القضائية يسمح للأفراد بالطعن في دستورية القوانين التي يمكن أن تهدر حقوقهم وحررياتهم المكفولة بموجب النصوص الدستورية، خاصة وأن التطبيق العملي للقانون هو الذي يظهر عادةً عيوبه ومخالفاته الدستورية، وهو الأمر المُغيب عموماً في نظام الرقابة السياسية التي تقتصر -عادةً- على رقابة القوانين قبل إصدارها ونفاذها، وتحتكر فيها السلطات العامة حق تحريك الرقابة.

وتتنوع أنماط الرقابة القضائية على دستورية القوانين من نظام لآخر، فمن حيث أسلوب تحريك الرقابة تنقسم إلى رقابة عن طريق الدعوى الأصلية ( الرقابة المجرّدة ) ورقابة عن طريق الدعوى الفرعية ( الرقابة المحددة ) ورقابة عن طريق الدفع الفرعي أو التبعية ( الرقابة التبعية)<sup>1</sup>

ومن حيث نتائج وآثار الرقابة (في حالة الحكم بعدم الدستورية) تنقسم إلى رقابة الامتناع ورقابة الإلغاء.

فالرقابة القضائية عن طريق الدعوى الأصلية تسمح لكل شخص متضرر من قانون ما(له مصلحة) أن يطعن في دستوريته عن طريق دعوى مباشرة (أصلية) أمام المحكمة المختصة التي قد تكون محكمة دستورية مختصة أو محكمة عليا في النظام القضائي العادي.

فهي طريقة هجومية يخاصم بها الشخص القانون بصفة أصلية ابتداءً دون أن ينتظر تطبيقه، ويطلب من خلالها إلغاء القانون لعدم دستوريته. وتوصف بأنها رقابة مجردة لعدم تعلقها بأي نزاع واقعي منظور أمام الجهات القضائية العادية، وفي حالة تحقق المحكمة من عدم دستورية القانون المخاصم، تقضي بإلغائه بموجب حكم نهائي لا يقبل الطعن وله حجية مطلقة أمام الكافة، بحيث يُعد القانون الملغى كأن لم يكن. وبالتالي فرقابة الدعوى الأصلية هي رقابة إلغاء دائماً، وهي يمكن أن تكون سابقة على إصدار القانون، أو لاحقة على إصداره ودخوله حيز التنفيذ.

<sup>1</sup> - يعتبرها البعض نوعاً ثانياً من الرقابة المحددة إلى جانب رقابة الدعوى الفرعية.

أما الرقابة عن طريق الدفع الفرعي أو التبعية، فهي الرقابة التي يحركها الشخص المتقاضي أمام إحدى المحاكم العادية بمناسبة نزاع معين، عندما يتبين له أنّ القانون الذي سوف يطبق على هذا النزاع غير دستوري، فيدفع بهذا الدفع أمام قاضي الموضوع طالباً استبعاد تطبيق القانون غير الدستوري.

وفي هذه الحالة يبحث القاضي مسألة عدم دستورية القانون محل الدفع، فإن استبان له أنّ هذا القانون موافق للدستور قضى برفض الدفع واستمر في نظر الدعوى المعروضة عليه، أما إذا تبين عدم دستورية القانون فإنه يمتنع عن تطبيقه في النزاع المعروض عليه، دون أن يقضي بإلغائه نهائياً.

ولا يكون لحكمه أثراً وحجية إلاّ فيما بين طرفي الخصومة فقط وفي نطاق القضية التي صدر فيها الحكم، أي أن حكم القاضي لا يحول دون استمرار نفاذ القانون بالنسبة للمنازعات الأخرى، سواء كانت هذه المنازعات معروضة على ذات المحكمة التي قضت بعدم الدستورية أو على محكمة أخرى.

فمن خصائص رقابة الدفع الفرعي أنها رقابة امتناع، وأنها رقابة لاحقة على إصدار القانون ونفاذه، وأنها ترتبط دائماً بنزاع منظور أمام القضاء ( لهذا توصف بأنها تبعية )، وهي رقابة لامركزية يمكن أن تأخذ بها جميع المحاكم ولا تقتصر على محكمة عليا أو متخصصة.

وهي كأصل عام لا تحتاج إلى نص دستوري صريح يجيزها، كونها تعد من صميم عمل القاضي، فمن طبيعة وظيفة القاضي أن يرجح كفة الدستور وينزل حكمه باعتباره التشريع الأعلى، كلما تعارض مع قانون عادي أدنى منه درجة، ومن هذا المنظور كان التطبيق الأول لهذا النوع من الرقابة في أمريكا.

وهناك نظم أخرى مختلطة جمعت بين رقابة الدفع الفرعي ورقابة الدعوى الأصلية، تُسمى عادةً "الرقابة المحددة"، حيث يقدم الدفع الدستوري أمام محكمة الموضوع التي تنتظر فيه بصفة أولية ثمّ تحيله إلى المحكمة الدستورية المختصة إذا ما رأت جديته، أو يقدمه الخصم صاحب المصلحة أمام هذه المحكمة بأمر من محكمة الموضوع، وفي هذا الجانب يشبه هذا النظام رقابة الدفع الفرعي لأنّ الدفع الدستوري لا يقدم بصفة مستقلة (أمام محكمة مختصة) وإنما في إطار دعوى قضائية عادية كدفع فرعي.

غير أنّ حكم عدم الدستورية الذي تصدره المحكمة الدستورية المختصة فيما بعد، هو حكم بإلغاء القانون المخالف للدستور بشكل تام، ويتمتع بالحجية المطلقة في مواجهة الكافة، وفي هذا الجانب يشبه هذا النظام رقابة الدعوى الأصلية من حيث نتائجه.

إلى جانب ذلك يُسمح للأشخاص في بعض نظم الرقابة القضائية بتحريك دعوى دستورية مباشرة ضد أي تشريع أو لائحة أو حكم قضائي أو قرار إداري ينتهك "حقوقهم الدستورية"، حيث يكون الهدف الأساسي لهذه الدعوى هو حماية الحقوق والحريات الأساسية، ويشترط أن يكون المدعي قد استنفد جميع الوسائل أمام القاضي العادي لحماية حقوقه.

وتوجه الدعوى الدستورية في هذا النوع من الرقابة ضد التشريعات مباشرة<sup>1</sup>، أو ضد القرارات الإدارية<sup>2</sup> أو الأحكام القضائية<sup>3</sup>، وفي الحالتين الأخيرتين يمكن للمحكمة الدستورية أن تنتظر بطريقة غير مباشرة في دستورية التشريعات التي بنيت عليها القرارات الإدارية أو الأحكام القضائية.

ففي كل الأحوال تقضي المحكمة الدستورية بإلغاء التشريع أو الحكم القضائي أو القرار الإداري الذي انتهك أحكاماً دستورية متعلقة بالحقوق والحريات، إن من خلال تطبيق تشريع غير دستوري أو من خلال تفسيره على نحو مخالف للدستور.

1- كما في ألمانيا و النمسا و بلجيكا والبرتغال.

2- كما في النمسا واسبانيا وألمانيا والمجر وسلوفاكيا والتشيك.

3- كما في ألمانيا واسبانيا والمجر وسلوفاكيا والتشيك وبولندا.

وبهذا الشكل تعد الدعوى الدستورية نوعاً متميزاً من الرقابة على أحكام القضاء، حتى وصفت في بعض النظم بأنها بمثابة طعن بالنقض رفيع المستوى.

## ثانياً-الرقابة الدستورية القضائية في النظام الأمريكي

النشأة والتطور ( 1 ) صورها وأساليبها ( 2 )

### 1- نشأة وتطور الرقابة الدستورية القضائية في النظام الأمريكي

----- / ----- / ----- / -----

### 2-أساليب الرقابة الدستورية القضائية في النظام الأمريكي (رقابة الامتناع)

طبقت المحاكم الأمريكية أثناء مباشرتها للرقابة على دستورية القوانين، ثلاثة أساليب أو طرق للرقابة هي: الرقابة بطريقة الدفع الفرعي( أ ) الرقابة بطريقة المنع القضائي( ب ) الرقابة بطريقة الحكم التقريري ( ج )

#### أ-الرقابة بطريقة الدفع

وهي الطريقة الأقدم شيوعاً في الولايات المتحدة الأمريكية، وتعود بداية استخدام هذا الأسلوب إلى قضاء محاكم الولايات قبل نشأة الاتحاد الأمريكي.

ويفترض في هذا الأسلوب وجود منازعة قضائية ما (مدنية أو جزائية أو..) يدفع خلالها أحد الخصوم في الدعوى، بأن القانون المراد تطبيقه في النزاع غير دستوري، فتقوم المحكمة بفحص دستورية ذلك القانون، كمسألة فرعية في الدعوى المنظورة أمامها.

فإذا ما انتهت إلى أنه غير دستوري أهملته وامتنعت عن تطبيقه وفصلت في الدعوى، بحيث لا يترتب على الحكم بعدم الدستورية إلغاء القانون وسقوطه بالنسبة للجميع، وإنما يقتصر أثر هذا الحكم على استبعاد تطبيق القانون غير الدستوري في الدعوى المنظورة أمام المحكمة، أما القانون فيظل باقياً حتى تعدله أو تلغيه السلطة التشريعية المختصة.

ويجوز لأي محكمة أخرى في نفس مرتبة المحكمة التي قضت بعدم الدستورية أو أعلى منها، أن تطبق ذلك القانون، أما إذا كانت المحكمة الاتحادية العليا هي التي قضت بعدم الدستورية، فإن حكمها يلزم جميع المحاكم على اختلاف مستوياتها، وبالتالي عليها أن تمتنع عن تطبيق القانون المُقضى بعدم دستوريته، تبعاً لخصوصية نظام السوابق القضائية الذي يميز القضاء الأمريكي، وهو النظام الذي يعطي لأسلوب الدفع الفرعي في النظام الأمريكي قوة خاصة مقارنة بوضعه في باقي الأنظمة المقارنة.

ويشترط لقبول الدفع الفرعي شرطين، الأول هو أن يكون الدفع قد أبدى في خصومة حقيقية، وليست خصومة صورية الغرض منها هو الحصول على الحكم بعدم دستورية قانون ما.

وقد أكدت المحكمة الاتحادية العليا منذ بداية عهدها على أنها لا تملك اختصاصاً عاماً في الرقابة على دستورية القوانين، إلا إذا أثبتت هذه المسألة بمناسبة خصومة حقيقية جادة بين أطراف تتعارض مصالحهم

وادعاءاتهم، وهو ما جاء على سبيل المثال في حكم المحكمة في قضية "شيكاجو للسكك الحديدية" سنة 1892.

أما الشرط الثاني، فهو أن يكون لصاحب الدفع مصلحة شخصية محققة من وراء دفعه، حيث أكدت المحكمة الاتحادية العليا في هذه الشأن عبر حكمها الصادر سنة 1923 في قضية "فورتينجهام"، بأن مصلحة دافع الضرائب بصفته هذه كمساهم في النفقات العامة للحكومة الاتحادية، لا تعد مصلحة كافية تبيح له الطعن في دستورية قانون يتضمن اعتماد بعض المبالغ للصرف على وجه يراه الطاعن مخالفاً للدستور.

والملاحظ هو أنّ أسلوب الدفع الفرعي فقد أهميته عملياً نتيجة استعمال الأسلوبين الآخرين (المنع القضائي والحكم التقريري)، باعتبار أنّ هذا الأسلوب لا يُفيد في اتقاء الضرر المتوقع من القانون غير الدستوري، حيث لا يمكن التمسك بالدفع إلا إذا رفعت دعوى تستند إلى القانون غير الدستوري، وقبل ذلك إما أن يطبق القانون فيقع الضرر على الفرد دون أن يستطيع منعه، وإما لا يطبق القانون فيبقى الفرد مهدداً بتطبيقه.

### ب- الرقابة بطريقة الأمر (المنع) القضائي

يعود استخدام هذا النوع من الرقابة في أمريكا إلى أواخر القرن التاسع عشر، وهي أسلوب رقابي تعود أصوله الأولى إلى التقاليد القضائية الانجليزية، حيث كان الأفراد يلجؤون إلى مستشار الملك لرفع الظلم عنهم، فأبتدع طريقة الأمر القضائي لتصحيح أوضاع القانون الظالمة وتحقيق العدالة، ومن ثمّ تأثر القضاء الأمريكي بهذا الأسلوب وطبقه رغم عدم وجود نص دستوري صريح يجيزه.

غير أنّ بعض الشراح الأمريكيين يرون أنّ هذا الأسلوب من الرقابة – أمام المحاكم الاتحادية بالذات- يستند إلى النص العام الوارد في المادة الثالثة من الدستور التي تنص على أنّه " تشمل السلطة القضائية جميع الأحوال المتعلقة بالقانون والعدل الناشئة بمقتضى هذا الدستور..".

ويتيح هذا الأسلوب من الرقابة للفرد مهاجمة القانون غير الدستوري قبل تنفيذه أو تطبيقه، ويمكنه من توقي الضرر الذي من الممكن أن يصيبه جراء التنفيذ بدلاً من انتظار حصول الضرر فعلاً، ولهذا يُوصف بأنه أسلوباً وقائياً مانعاً.

حيث يمكن للفرد أن يلجأ إلى القضاء المختص للحصول منه على أمر إيقاف تنفيذ القانون المطعون فيه بعدم الدستورية، إذا كان تنفيذ هذا القانون يؤدي إلى إلحاق ضرر به، فإذا ثبت لدى المحكمة أن القانون غير دستوري، أصدرت أمراً قضائياً إلى الموظف المختص بالامتناع عن تنفيذ ذلك القانون، وعلى الموظف تنفيذ أمر المحكمة وإلّا أعدّ مرتكباً لجريمة احتقار المحكمة ويتعرض للمسؤولية الجزائية بالإضافة إلى التزامه بالتعويض.

ونظراً لما أفضى إليه استعمال أسلوب المنع القضائي من تعطيل للقوانين، ولكي لا يساء استعماله أصدر الكونغرس عام 1910 قانوناً يضيق ويشدد في شروط إصدار أوامر المنع في مجال الرقابة الدستورية.

### ج- الرقابة بطريقة الحكم التقريري

يعد أسلوب الحكم التقريري أحدث أساليب الرقابة الدستورية في النظام الأمريكي، ويرجع الفقه نشأة هذا الأسلوب إلى القانون الخاص الاسكتلندي القديم الذي عرفه وطوّره قبل أن يعرفه النظام الانجليزي، الذي انتقل منه إلى النظام الأمريكي، حيث استخدمت محاكم الولايات الأمريكية هذا الأسلوب في مجال الرقابة الدستورية منذ عام 1918.

ومقتضى هذا الأسلوب من الرقابة هو أن يلجأ الفرد إلى المحكمة طالباً منها إصدار حكم يقرر ما إذا كان القانون المراد تطبيقه عليه يعد دستورياً أم لا، وهنا على الموظف المختص بتنفيذ القانون أن يترئث حتى صدور حكم المحكمة، وعندئذ يقوم بتنفيذ القانون إذا وجدت المحكمة أنه دستوري، أو يمتنع عن تنفيذه إذا قضت المحكمة بعدم دستوريته.

وبالتالي فإنّ هذا النوع من الرقابة يسمح بتحقيق الغرض من الرقابة الدستورية حيث يمكن القضاء من إعلان رأيه في مدى مطابقة قانون معين للدستور، دون اشتراط وجود منازعة فعلية أمام القضاء.

ويقتصر دور المحكمة فيه على تقرير المراكز القانونية لصاحب الطلب دون أن يعقب ذلك أي أمر تنفيذي، وأن كان حكم المحكمة يكتسي حجية الشيء المقضي به كباقي الأحكام الأخرى، فضلاً على أنه يتمتع بقيمة السابقة القضائية.

غير أنّ المحكمة الاتحادية العليا رفضت هذا الأسلوب في البداية، بحجة أنها لا تختص إلا بالنظر في المنازعات، في حين أن طلب إصدار حكم تقريري لا ينطوي على أية منازعة، وهو شبيه بالأراء الاستشارية والدعاوى غير المنتجة.

لكنها عدلت عن موقفها فيما بعد، وأخذت بهذا الأسلوب في عام 1933 في قضية (nashvillerailwayv.wallace) وفي عام 1934 سن الكونغرس قانون الأحكام التقريرية الذي منح المحاكم الاتحادية سلطة إصدار أحكام تقريرية في المسائل المتعلقة بدستورية القوانين.

وكما سبق القول فإن الأسلوبين الأخيرين باتا أكثر استعمالاً في الحياة العملية نظراً لخاصيتهما الوقائية، حيث يمنحان الشخص المعني فرصة تحريك الرقابة الدستورية دونما انتظار إقامة أية دعوى أمام قاضي الموضوع.

### الفرع الثالث

#### تنظيم الرقابة الدستورية في النظام الجزائري

(راجع النصوص الدستورية الجديدة: التعديل الدستوري 2016)

نظّم دستور 1963 الرقابة الدستورية وعهد بها إلى هيئة "المجلس الدستوري"، غير أنه لم يتم إنشاء وتنصيب هذه المؤسسة آنذاك نتيجة للظروف السياسية في تلك المرحلة، والتي أدت إلى تعليق العمل بالدستور بعد أقل من ثلاث أسابيع من بدأ نفاذه<sup>1</sup>.

ثم تلتها المرحلة الانتقالية التي بدأت مع حركة 19 جوان 1965 وما صاحبها من غياب المؤسسات السياسية الشرعية بشكل عام، أما دستور 1976 فلم ينظم الرقابة الدستورية أصلاً، بسبب طبيعة النظام السياسي في تلك المرحلة.

ثمّ جاء دستور عام 1989 و نص عبر المادة 153 على تأسيس "مجلس دستوري" يضطلع بمهمة الرقابة على دستورية القوانين، فضلاً على عدة صلاحيات أخرى نصت عليها المادة 155، وأكدّ التعديل الدستوري لعام 1996<sup>2</sup> على بقاء هذه المؤسسة مع بعض التعديلات البسيطة.

#### أولاً- تنظيم المجلس الدستوري وطبيعة رقابته

<sup>1</sup>- حيث لجأ رئيس الجمهورية آنذاك إلى استخدام صلاحياته بموجب المادة (59) التي تخول له اتخاذ تدابير استثنائية وتعليق العمل بالدستور.

<sup>2</sup>- هناك من يفضل تسمية "دستور 1996" باعتبار أنّ التعديل الدستوري الذي تم عبر استفتاء 1996/11/28 يعد بمثابة دستور جديد.

تأثر المؤسس الدستوري بالنموذج الفرنسي في تنظيم مؤسسة المجلس الدستوري، غير أن نظام المجلس الدستوري الجزائري يظل مختلفاً نسبياً عن نظيره الفرنسي من حيث التشكيلة وألية العمل ( 1 ) ومن حيث الصلاحيات ( 2 )

## 1- تنظيم المجلس الدستوري : التركيبة-آلية العمل

### تركيبة المجلس

دستور 1989 – دستور 1996 – دستور 2016

### -آلية العمل ( الاخطار)

دستور 1989 ( رئيس الجمهورية – رئيس المجلس الشعبي الوطني )

دستور 1996 ( رئيس الجمهورية – رئيس المجلس الشعبي الوطني – رئيس مجلس الأمة )

دستور 2016 ( المادتين: 187- 188 )

- حالات الرقابة (الرقابة الوجدانية والرقابة الجوازية – الرقابة عن طريق الدفع أمام القضاء)

( راجع نصوص دستور 2016 )

## 2-صلاحيات المجلس الدستوري

توزع صلاحيات المجلس الدستوري على ثلاث مجالات، فهو قاضي دستوري ( أ ) وقاضي انتخابات ( ب ) ويمارس بعض الاختصاصات بصفته سلطة دستورية استشارية ( ج )

### أ- المجلس الدستوري قاضي دستوري

تعتبر رقابة الدستورية هي الدور الأصيل والأساسي للمجلس الدستوري، في هذا الإطار يمارس المجلس الدستوري رقابة وجدانية وأخرى جوازية .

### - الرقابة الدستورية الوجدانية ( رقابة سابقة )

يتعلق الأمر هنا برقابة القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان، حيث ينص الدستور على أن المجلس الدستوري يبدي رأيه وجوباً في دستورية القوانين العضوية، بعد أن يصادق عليها البرلمان وقبل إصدارها، وذلك بناء على إخطار رئيس الجمهورية.

يفصل المجلس كذلك في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان بنفس الشكل بالنسبة للقوانين العضوية، وأكد المجلس الدستوري أنّ مراقبة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان يكون حتماً بشكل مسبق على تطبيقها<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - رأي رقم 01 بتاريخ 28 غشت 1989، مجلة أحكام الفقه الدستوري الجزائري، للسنوات 1989-1996 العدد الأول.

وبالتالي فإن الرقابة الوجوبية هي دائماً رقابة سابقة على تنفيذ القانون العضوي أو النظام الداخلي لغرفتي البرلمان.

### الرقابة الدستورية الجوازية (الرقابة السابقة-الرقابة اللاحقة)

تخضع القوانين العادية والتنظيمات (أي التنظيم أو اللوائح الصادرة من السلطة التنفيذية)<sup>1</sup> والمعاهدات والاتفاقيات الدولية، للرقابة الجوازية ( المادة 165 من الدستور).

حيث يمكن للجهات الرسمية التي لها حق الإخطار، عرض هذه النصوص على المجلس الدستوري بشكل مسبق (رقابة سابقة)، أو بعد أن تصبح نافذة وتدخل مجال التنفيذ (رقابة لاحقة)<sup>2</sup>.

وإن كان البعض يرى أنّ المعاهدات والاتفاقيات الدولية، تكون رقابتها سابقة دائماً، قبل المصادقة عليها ودخولها حيز النفاذ ( هذا الرأي محل نقاش ).

### ب- المجلس الدستوري قاضي انتخابات

طبقاً للدستور يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء وانتخابات رئيس الجمهورية، والانتخابات التشريعية، ويعلن نتائج هذه العمليات.

ينظر المجلس الدستوري في الاحتجاجات المقدمة من طرف المترشحين ( حالة الانتخابات التشريعية أو الرئاسية ) و الناخبين (حالة الاستفتاء) ، شريطة أن تقدم في شكل عريضة عادية ويتم تسجيلها لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري ، بالنسبة للانتخابات التشريعية، وبالنسبة للانتخابات الرئاسية والاستفتاءات، يسجل الطعن في شكل احتجاج في المحضر الموجود في مكتب التصويت، ويتم إخطار المجلس الدستوري به.

كما يستقبل المجلس الدستوري ملفات الترشح لرئاسة الجمهورية ويعلن القائمة النهائية للمرشحين، بعد دراسة الملفات طبقاً لقانون الانتخابات<sup>3</sup>.

### الفرع الثالث: المجلس الدستوري سلطة دستورية استشارية

فضلاً عن الصلاحيات السابق ذكرها، يعتبر المجلس الدستوري هيئة استشارية لرئيس الجمهورية، (يستشير رئيس الجمهورية المجلس الدستوري عند إعلان حالة من الحالات الاستثنائية المنصوص عليها في الدستور (الطوارئ، الحصار، الحالة الاستثنائية)).

وكذلك يتلقى رئيس الجمهورية رأي المجلس الدستوري في اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم.

هذا الاستشارات لا تعتبر ملزمة لرئيس الجمهورية من حيث الأخذ بنتيجتها، لكن يتوقف عليها شرعية القرار المتخذ، أي أن مبدأ أخذ الاستشارة وجوبي وملزم لرئيس الجمهورية، بينما نتيجتها لا تكون ملزمة له.

<sup>1</sup> - رقابة لوائح السلطة التنفيذية وجه يتميز به نظام الرقابة الدستورية في الجزائر، عن نظيره الفرنسي ، حيث لا يملك المجلس الدستوري الفرنسي رقابة دستورية اللوائح.

<sup>2</sup> - نفس الملاحظة السابقة بالنسبة لنظام الرقابة الدستورية في الجزائر، حيث أنّ رقابة المجلس الدستوري الفرنسي تقتصر على الرقابة السابقة دون الرقابة اللاحقة.

<sup>3</sup> - قانون الانتخابات ( القانون العضوي 16-10 )

كما أنّ للمجلس الدستوري دور سياسي يتعلق بالتصريح بالمانع لرئيس الجمهورية، وإعلان الشغور، واتخاذ إجراءات النيابة، فضلا على أن رئيس المجلس الدستوري يتولى مهمة رئاسة الدولة في حالة اقتران شغور منصب رئيس الجمهورية بشغور منصب رئيس مجلس الأمة .

وللمجلس الدستوري دور مهم في التعديل الدستوري، في الحالة التي يقرر فيها رئيس الجمهورية تمرير التعديل الدستوري بدون استفتاء شعبي، حيث يعرض رئيس الجمهورية مشروع التعديل على المجلس الدستوري مباشرة.

فإذا رأى المجلس أنّ التعديل لا يمس البنية المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، وحقوق الإنسان والمواطن وحرّياتهما، ولا يمس بأيّ كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية، وعلل رأيه، يمكن لرئيس الجمهورية أن يصدر التعديل دون عرضه على الاستفتاء الشعبي متى أحرز على ثلاث أرباع أصوات أعضاء غرفتي البرلمان